

Digital Media law

قانون الإعلام الرقمي

Prepared by Dr. Ashraf Alrai

LAW634
Master of Digital law

Lecture 07



Digital Media law

Lecture 07

LAW634

Master of Digital law

Prepared by
Dr. Ashraf Alrai

سوف نتناول في هذه المحاضرة عدداً من الموضوعات على النحو التالي:

- مفهوم الحياة الخاصة وحرمتها.
- خصائص حرمة الحياة الخاصة.
- صور حرمة الحياة الخاصة.
- المخاطر التي تتعرض لها الحياة الخاصة.

Chapter
07

مفهوم حرمة الحياة الخاصة



تعد حرمة الحياة الخاصة من الموضوعات المهمة التي تشكل عصب دراسات القانون الدستوري والقانون الجنائي وبشكل أكثر تخصصاً وتحديداً قوانين وتشريعات الإعلام سواء بشكله الرقمي أو بشكله التقليدي، وهو ما يتطلب منا دراسة هذا الموضوع بشكل متخصص ودقيق.

مفاهيم حرمة الحياة الخاصة

□ أصبح الاعتداء في الوقت الراهن على الحياة الخاصة أكثر شيوعاً خصوصاً مع انتشار وسائل الإعلام غير التقليدية، وهو أمر جرمته العديد من القوانين؛ فلكل شخص الحق في أن يحميه القانون من هذه التدخلات من أي كان بما في ذلك الصحفيين، والنشطاء على المنصات الرقمية.

Chapter

07

□ يمكن تعريف مصطلح "الحرمة" من التحريم، ومعناه "المانع من التحليل؛ فحرم عليه الشيء أو عليها؛ أي صار ممنوعاً ومُحرماً اقترافه أو القيام به. ومعنى حرمة الحياة الخاصة اصطلاحاً أي منع الاقتراب من الحياة الخاصة، وعلى الرغم من أن معظم التشريعات سواء العربية أو العالمية لم تتعرض لتعريف الحق في الحياة الخاصة بشكل واضح وصريح، إلا أنه يمكن القول إن "الحياة الخاصة هي كل ما لا يعد أو يندرج من مفاهيم الحياة العامة التي يمكن للشخص أن يبوح بها أو يعرضها لغيره".

Chapter
07

□ واعترفت جميع النظم القانونية الحديثة بهذا الحق - كما أشرنا - ومنها المشرع، المصري والأردني، والفرنسي، والإماراتي، والأمريكي، وغيرها من النظم المُقارنة، كما بَحَث به الفقه، وأورد العديد من التعريفات حتى وإن لم يجرِ اتفاق حولها.

Chapter

07

ويعود الاختلاف في تعريف الحق بحرمة الحياة الخاصة إلى كون تعريف هذا الحق يُعدُّ من التعريفات المرنة التي ليس لها حدود ثابتة ومعايير محددة؛ لأن حرمة الحياة الخاصة لا تختلف باختلاف الأقطار فقط، بل تختلف أيضاً باختلاف الأشخاص، وأعمارهم، وشخصياتهم، وظروفهم المالية، والنفسية، والعاطفية، وآرائهم الاجتماعية، أو السياسية، أو الاقتصادية، أو أوضاعهم العائلية، أو الشخصية وغيرها السابقة أو الحالية. وللحياة الخاصة تعريفات فقهية متعددة، كما أن لها مجموعة من الخصائص والصور، فضلاً عن كونها تتعرض لمجموعة من المخاطر سنعرض لها على النحو التالي:

يثور في تعريف الحق في "حرمة الحياة الخاصة" اتجاهان فقهيان؛ حيث يذهب جانب من الفقه إلى تعريف إيجابي؛ يعتبر الحياة الخاصة بأنها كل ما يستطيع الإنسان مواراته عن الأنظار وعن التدخل فيه، وآخر سلبي؛ كالفقه الفرنسي الذي اعتبر "الحياة الخاصة كل ما لا يعد من الحياة العامة"، لكن هذان الاتجاهان يبقيان قاصرين عن تحديد مدلول حرمة الحياة الخاصة بشكل واضح، ودقيق نظراً لعدم وجود معيار مُحدد يمكن أن يفصل بين ما يندرج في إطار الحياة الخاصة، أو الحياة العامة بسبب مرونة الفكرة.

ومن أبرز التعريفات التي أطلقت على الحياة الخاصة التعريف الشهير للقاضي الأمريكي "كولي" في قضية بشأن خرق حرمة الحياة الخاصة أقيمت في ولاية كاليفورنيا الأمريكية؛ حيث عرف القاضي هذا الحق بأن "يترك الفرد وشأنه"؛ أي أن يعيش الفرد بعيداً عن فضول الآخرين دون أن يتعرض بغير رضاه أو رغبته لأن يكون موضوعاً تحت دائرة الضوء والمراقبة.

وأما محل الاختراق في الحياة الخاصة هنا، هو كل شيء خاص يتعلق بهذا الشخص سواء كانت بيانات شخصية، أو معلومات ائتمانية، أو تفاصيل حياته الخاصة مثل صورته الشخصية، وبصمات يديه، أو صفاته الجسدية، أو السلوكية، أو معلوماته العائلية، أو أوضاعه الاجتماعية، أو الاقتصادية والتي يمكن من خلالها تحديد هويته الشخصية.

كما أن من التعريفات المعتمدة في هذا المجال التعريف الذي وضعه المعهد الأمريكي للقانون والذي يستند إلى نص المادة 876 من مشروع قانون أفعال الخطأ الذي وضعه المعهد العام 1930 والذي ينص على أنه "كل شخص ينتهك بصورة جدية، وبدون وجه حق شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور يُعد مسؤولاً أمام المعتدى عليه".

كما عرف الفقيه "مارتن" الحياة الخاصة بأنها "الحق في الحياة الأسرية والشخصية، والداخلية، والروحية للشخص عندما يعيش خلف باب مغلق"، فيما عرفه الفقيه "نيرسوم" بأنه "الحق في احتفاظ الشخص بأسرار من المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادته والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية ويقرر أن الحق في الحياة الخاصة يقع ضمن دائرة الحقوق الشخصية، وإن كان لا يشملها جميعها".

وقال الفقيه "روجر كلارك" إن "فكرة الحياة الخاصة تعني عدم أحقية أي شخص بنشر أخبار عن آخر من دون إذنه أو موافقته"، الأمر الذي يعني أنه أسس تعريفه هذا على حق الملكية ، ونلاحظ هنا أن معظم التعريفات التي تناولت الحق في الحياة الخاصة لم تتناول التجريم في تعريف الحياة الخاصة؛ أي لم تحدد المسؤولية القانونية المترتبة على من ينتهك حرمة الحياة الخاصة ويخترقها، لذا نرى أن "الحياة الخاصة تعني الحق في كل ما لا يدخل ضمن دائرة الحياة العامة، ولا يجوز التدخل فيه، ويمثل التدخل فيه اختراقاً لباب مغلق عليه حتى ولو كان هذا الباب معنوياً تحت طائلة المسائلة القانونية".

وتدخل في إطار الحياة الخاصة جملة من العناصر المهمة التي لا تقوم المسؤولية إلا بها والتي تشمل على العائلة، والفرد، والعلاقات الجنسية، والعاطفية، والزوجية، والعناصر الأخرى اللصيقة بإنسانيته مثل اسمه، وصورته، وسرية مراسلاته، وأحواله الشخصية.

ويلاحظ أن هذه العناصر تتعرض لانتهاكات تختلف شدتها وحدتها بحسب الشخصية التي تعود لها هذه العناصر مثل الشخصيات العامة، والتي يكون تعرضها لانتهاك حرمة حياتها الخاصة أكثر وذلك بسبب تتبعها سواء من الناشطين عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو من الصحفيين والإعلاميين، الذين يبحثون في كثير من الأحيان عن معلومات مثيرة تجذب لهم أكبر قدر أو عدد من القراء، وذلك خلافاً لما نصت عليه مواثيق الشرف الصحفي، وقوانين المطبوعات والنشر المقارنة، وكذلك ما هو متعارف عليه في أخلاق المهنة الصحفية التي تلعب دوراً مهماً في كشف الخلل، لكن يجب أن لا يتعدى ذلك إلى الأمور والعلاقات الشخصية.

تتمتع الحياة الخاصة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الحقوق الإنسانية، وذلك لأهميتها، وطبيعتها الخاصة، والتي جعلتها واحدة من الحريات التي تنص عليها مختلف الدساتير في العالم ولا يكاد يخلو منها نظام جزائي في مختلف دول العالم، كما أن لها مجموعة من الصور لا يجوز الاعتداء عليها من أي كان سواء كان الاعتداء من شخص عادي أو من السلطات العامة، وعلى الرغم من أن هذه الصور لا تقع تحت حصر بسبب النص عليها في أكثر من نص قانوني، وفي أكثر من قانون إلا أنه يمكن تناول الصور التقليدية لحرمة الحياة الخاصة، والصور الناشئة عن التطور التقني والتكنولوجي والتقدم في المجالات الإعلامية وكذلك أنظمة الذكاء الاصطناعي وتزايد التقدم في أنظمة البيانات الرقمية المتقدمة، وهو ما سنبحثه في فرعين نتناول في الأول منها خصائص حرمة الحياة الخاصة وفي الثاني صورها.

تمتاز الحياة الخاصة بمجموعة من الخصائص كما أسلفنا، والمتمثلة في البعد عن العلانية وبقائها في دائرة السرية، ونسبيتها وارتباطها بمفهوم الحرية التي جاءت القوانين من أجل حمايتها وكرستها الدساتير والمواثيق والعهود الدولية، وهو ما سنعرضه على النحو التالي:

أولاً: سرية الحياة الخاصة والبعد عن العلانية؛ حيث تمتاز الحياة الخاصة بكونها سرية، ويجوز للشخص إخفائها عن الآخرين ولا يجوز للآخرين الاطلاع عليها أو النفاذ إلى مكنوناتها أو مضمونها أو جميع الأفكار التي يمكن بمجموعها أن تؤدي إلى تكوين معلومة معينة عن الشخص؛ لا بل ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنها تلك التي يميل الشخص إلى إخفائها عن الآخرين، ويعرفها البعض بأنها "واقعة ينحصر نطاق العلم بها بين عدد محدد من الأشخاص".

واختلف الفقه القانوني في المعيار الذي يمكن من خلاله تحديد مفهوم السرية، واتجه في ذلك اتجاهين ذهب الأول منهما إلى اعتبار المعيار في تحديد ما هو سري عن غيره، هو الضرر؛ بمعنى أنه يعد سراً كل أمر يضر إفشاؤه بسمعة الشخص، وكرامته، وحياته، ووضعه الاجتماعي، أو المالي بين الناس.

لكن هذا الاتجاه تعرض لانتقاد أبرزه أن إفشاء السر قد لا يضر في جميع الحالات بالشخص الذي يتعلق به السر ومثال ذلك أن يقوم الطبيب بإفشاء سر مريضه؛ فالمريض هنا قد لا يتعرض لضرر مباشر وإنما يكون قد كشف فقط عن وضعه الصحي وظروفه النفسية.

لذلك ظهر اتجاه آخر يرى أن المعيار في تحديد ما هو سري عن غيره فكرة الإرادة أي أنه الشخص صاحب السر إذا ما اتجهت إرادته إلى إخفاء السر عن الغير، فإننا نكون بصدد سر شخصي، وهو الذي أخذ به المشرع الفرنسي.

ثانياً: نسبة الحياة الخاصة؛ أي أن مفهوم الحياة الخاصة من المفاهيم المرنة التي تختلف من مكان إلى مكان آخر ومن زمان إلى زمان آخر، فما يعد من قبيل الحياة الخاصة في دولة معينة قد لا يعد كذلك في دولة أخرى، كما أن ما يعد من قبيل الحياة الخاصة في فترة زمنية معينة قد لا يعد كذلك في فترة أخرى.

وليس هذا فحسب بل قد تختلف مفاهيم الحياة الخاصة من زمان إلى زمان آخر فما يعد اليوم من قبيل الحياة الخاصة قد لا يعد كذلك مستقبلاً وما كان يعد سابقاً من قبيل الحياة الخاصة لا يعد كذلك اليوم، خصوصاً مع انتشار الوسائل التقنية والتكنولوجية وانتشار وسائل الإعلام بشكلها المتقدم والمتطور وتناقل الأفكار والمعلومات ببساطة وسهولة، وكذلك اتساع المدن وانتشارها وتلاصق البنايات، وهو ما يندرج ضمن نسبة الحياة الخاصة بالنسبة للمكان.

أما بالنسبة لنسبية الحياة الخاصة بالنسبة للزمان؛ فلا أدل على ذلك من أحقية الزوج في فرنسا سابقاً بمراقبة مراسلات زوجته، حتى عام 1938 الذي صدر في الـ 18 من فبراير فيه قانون يحظر على الزوج مراقبة المراسلات الخاصة بزوجته، وكذلك القانون الجزائري الكندي المعدل الذي صدر عام 1974 بشأن تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة، وهو أمر ينطبق على الكثير من الدول العربية نظراً لأن الشريعة الإسلامية التي تحرم الاعتداء على الحياة الخاصة شكلت مصدراً للعديد من التشريعات الجزائرية فيها.

ثالثاً: الحرية وارتباطها بالحياة الخاصة؛ إن من أبرز الخصائص المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة تتعلق بالحرية وارتباطها بالحياة الخاصة؛ فالحفاظ على الحياة الخاصة يعني الحفاظ على حرية الشخص في أن تترك له المساحة اللازمة للقيام بكل ما يريد بعيداً عن التربص به أو التلصص عليه أو الاطلاع على معلوماته الشخصية، وأحقّيته في أن يعيش حراً من دون ضغوط، وقد أعطى الأستاذ الألماني "جوهن شاتوك" معنى مختلفاً لذلك؛ فحرمة الحياة الخاصة بالنسبة له ليس أن يعيش الإنسان مخفياً معلوماته وأسراره وإنما يعني أن يعيش مستقلاً باحترام بعيداً عن عيون الناس وأذانهم وتلصصهم ومحاولتهم اختراق خصوصيته؛ فالخصوصية هي قلب الحرية والحرية هي قلب الخصوصية.

صور حماية الحياة الخاصة

لصور حرمة الحياة الخاصة حماية في العديد من القوانين سواء بشكلها التقليدي، أو بشكلها الحديث سواء في قوانين الجرائم الإلكترونية أو القوانين الخاصة بالبنوك والمعلومات الانتمانية أو غيرها، وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

أولاً: الحق في خصوصية المسكن والحرمة الجسدية: لكل شخص الحق في حرمة مسكنه؛ فالمسكن هو المكان الآمن وهو مستودع السر الذي يلجأ إليه الإنسان من أجل راحته وسكينته؛ لذلك فإنه يجب أن يتمتع بالخصوصية الكبيرة من أي اعتداء ولا يجوز لأي كان الدخول إليه من دون علم صاحبه أو الاعتداء عليه أو التنصت على ساكنيه، وقد نصت معظم دساتير العالم بصورة صريحة وواضحة على حرمة المسكن.

كما لا يجوز الاعتداء على حرمة الجسدية، فلا يجوز لأي كان الاطلاع على مكنوناته أو الصور الخاصة به أو الاعتداء على أعضائه أو تصويره أو معرفة الحالة الطبية أو الشخصية أو الحالة النفسية للمجني عليه، سواء كان ذلك في حياة المجني عليه أو في حال وفاته؛ حيث ينص المشرع الأردني على تجريم انتهاك حرمة الميت وينص على حرمة الجسد، كما ينص على عدم جواز الاعتداء على الخصوصية بمعرفة البيانات الخاصة بالمجني عليه وبحالته الجسدية والطبية؛ فمنذ ولادته يكون للإنسان الحق في حماية خصوصيته الجسدية، فلا يجوز لأي شخص الاعتداء على جسده حياً كان أو ميتاً أو تفتيشه بطريقة غير قانونية أو مسه؛ حيث عرفه جانب من الفقه بأنه "المكان الذي يحتفظ فيه الشخص بأسرار حياته وهو يعبر عن إرادة الإنسان ويختلف كل إنسان عن الآخرين من خلال صورته أو ملامحه الجسدية".

ثانياً: حرية الاتصالات والمراسلات والمعلومات والبيانات الشخصية: تتمتع المراسلات والاتصالات والبيانات الشخصية أيضاً بالحماية القانونية والجزائية سواء كانت هذه الاتصالات تتم بشكلها التقليدي؛ مثل الرسائل البريدية، أو الشخصية، أو المكالمات الهاتفية، أو الاتصالات عبر التطبيقات الهاتفية، بشكلها المتطور الذي شهده العالم في الفترة الأخيرة.

وتتضمن أيضاً قواعد جمع البيانات والهوية الشخصية أو الرقمية أو الحسابات الإلكترونية الشخصية على الأنظمة الإلكترونية سواء البنكية أو غيرها والتي يمكن تعريفها بأنها "مجموعة من الحقائق أو القياسات أو المصطلحات أو الأرقام أو الرموز التي تم معالجتها بواسطة جهاز حاسوب". وكذلك المعلومات مثل معلومات التعريف، والمعتقدات الدينية، والحالة الاجتماعية والمعلومات الصحية الطبية، والحسابات المالية، ومعلومات عن مكان تواجد الأفراد، منذ البدء بجمعها، وتخزينها ومعالجتها، وحتى حذفها.

ولخص “آرثر ميلر” السلبيات التي تترتب عن أجهزة الكمبيوتر في بداية نشأتها بأن الكمبيوتر جهاز شره في جمع المعلومات الدقيقة والتي لا يمكن ضياعها إلا عند تعرضه لفيروسات، أو برامج خبيثة، ما يمكن معه قلب الحياة رأساً على عقب، من خلال تحويل العالم إلى عالم شفاف تصبح فيه حياة الناس عارية ومعاملاتهم المالية، وحالتهم العقلية، والجسمانية مكشوفة للكافة.

وتحتوي أجهزة الحاسوب بشكل عام على خوادم خاصة يمكن من خلالها تحميل البيانات عليها ويمكن إيصالها أو ربطها بمئات الخوادم والأجهزة الأخرى والأقراص الصلبة المتعددة (Installing Multi Hard Disks) حول العالم .

وبالتالي فإن الحصول على هذه البيانات لا يشترط أن يكون من خلال جهاز واحد أو من خلال قرص صلب واحد أو من خلال هاتف واحد بل يمكن أن تتم عملية الربط الإلكتروني بين مجموعة من الخوادم والأجهزة من أجل الوصول إلى معلومات تخص الشخص الذي تعرضت حرمة حياته الخاصة للانتهاك أو الخرق، كما يمكن أن يتم ذلك من خلال عدة أشخاص، وليس من خلال شخص واحد، أو من خلال عدة مؤسسات وليس مؤسسة واحدة، وهو ما يشير إلى خطورة هذا الفعل.

ثالثاً: حرية الاحتفاظ بالمعلومات والبيانات الائتمانية: تعد البيانات الائتمانية من أخطر المعلومات الشخصية؛ ولا يجوز لأي كان أن يطلع عليها خصوصاً مع الثورة التقنية الكبرى في عمل البنوك من جهة وانتشار الجريمة المنظمة (Organized Crime) عالمياً من جهة أخرى، التي تعد مفهوماً مُعقداً.

يتم ذلك من خلال إما قرصنة البطاقات الائتمانية أو الحساب البنكي الخاص، أو إجراء المزادات الإلكترونية التي يمكن من خلالها الحصول على المعلومات الائتمانية للشخص والتي تعد في إطار انتهاك حرمة حياته الخاصة ؛ فالخصوصية – كما نرى – تتعلق بكل ما من شأنه معرفة معلومات خاصة بحياة المجني عليه. ولا تعد هذه المشكلات في اختراق الخصوصية شائعة فقط في الدول العربية وإنما تتعداها إلى دول العالم مهما كان مستوى التقدم التكنولوجي الذي وصلت له مثل الولايات المتحدة الأمريكية.

رابعاً: الآراء الاجتماعية والمعتقدات المذهبية والدينية: تعد الآراء المعتقدات الاجتماعية والمذهبية والدينية محرمة بموجب الدساتير والقوانين المقارنة، وقد منعت التدخل فيها العديد من القوانين حول العالم سواء بالشكل التقليدي من خلال اختراق الأماكن وهو الشكل الذي لم يعد مألوفاً اليوم أو من خلال وسائل الإعلام أو المنصات الرقمية أو مواقع التواصل الاجتماعي اليوم وذلك نظراً لخطورة ذلك على المجتمعات وإمكانية أن يحدث ذلك شرخاً في المجتمع من شأنه إثارة النزعات العنصرية والطائفية وتأجيج الفتن.

المخاطر التي تتعرض لها الحياة الخاصة

تثور بشأن خرق حرمة الحياة الخاصة العديد من المخاطر التي يمكن أن تؤثر سلباً على الأفراد ووظائفهم وعلاقاتهم، ومجمل حياتهم الخاصة، ومن ثم على المجتمع ككل نظراً لكون حرمة الحياة الخاصة تعد مرتكزاً أساسياً من مرتكزات الحياة الإنسانية وحرية الإنسان في الاحتفاظ بمساحته الخاصة، والتي نوردتها على النحو التالي:

أولاً: انتهاك المؤسسات لمعلومات موظفيها: العديد من المؤسسات تقوم بمجمع معلومات وبيانات عن موظفيها والتي يمكن أن تستخدم في انتهاك حرمة حياتهم الخاصة من دون علمهم خصوصاً عند توقيعهم على العقود الخاصة بتوظيفهم، لذلك لا بد من وجود نصوص قانونية تجرم مثل هذه الأفعال إذا ما ارتكبت من قبل المؤسسات والشركات، كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الإعلامية والمنصات الرقمية حتى ولو كانت النصوص القانونية ما تزال قاصرة عن معالجة كل جوانب هذه الجريمة نظراً لتطورها المستمر.

ثانياً: انتهاك الشركات العالمية لحرمة الحياة الخاصة للعامة؛ حيث أن هناك العديد من الشركات الكبرى العالمية المختصة بأنظمة المعلومات تعمل على جمع بيانات المستخدم وتحركاته من خلال الشبكة العنكبوتية، ومما أثار معضلة قانونية مؤخراً قيام شركة "جوجل" بتتبع مستخدمي ساعات (Appel Watch) الذكية من أجل تتبع مسير عملائها، وهو أمر ينتهك السرية ولا بد من وجود قانون عالمي، أو اتفاقيات دولية تلزم الشركات العالمية بعدم القيام بمثل هذه الممارسات التي تعد انتهاكاً صارخاً للحياة الخاصة، على ما نرى.

ولا بد من أن نورد في هذا السياق أيضاً القضية الشهيرة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية عندما قامت بجمع أكثر من 4 بليون سجل تتعلق بمعلومات حول الأمريكيين. حيث كشف النقاب عن قضية "كارنيفور" الذي يتمكن من الاطلاع والتجسس على البيانات الشخصية للمستخدمين ونقله من مكان إلى مكان آخر. كما أسست وكالة الأمن القومي الأمريكي شبكة تجسس أكثر خطورة وهي المسماه "إيكلون" التي تقوم بمضغ البيانات، والمعلومات من خلال رصد كل شيء تقريباً.

ثالثاً: انتهاك شبكات التجسس العالمية لمعلومات الأشخاص والشركات الخاصة لابتزازهم: أثارت هذه الحالة مؤخراً العديد من المؤسسات الأمنية والشرطية في العالم وذلك نتيجة تعرض معلومات الأشخاص لانتهاكات، لذلك عمدت العديد من الدول إلى إقامة أجهزة متخصصة تتابع مراكز الأمن السيبراني للتحقق من عدم تعرض الأشخاص لاختراق خصوصيتهم.

ويمكن الإشارة في هذا الموضوع إلى أن حماية البيانات من هذا النوع من الاختراقات ظهر التركيز عليها في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي؛ وذلك بسبب القوى الرقابية المحتملة في حينها والتي دفعت إلى وضع أول تشريع في ألمانيا لحماية البيانات والمعلومات الخاصة عام 1970 ثم الولايات المتحدة الأمريكية في العام 1974 ومن ثم فرنسا في العام 1978 قبل أن يضع الاتحاد الأوروبي اتفاقية خاصة بحماية البيانات الشخصية للأفراد من مخاطر الاختراق، والتي وقعت عليها نحو 30 دولة أوروبية.

رابعاً: انتهاك وسائل الإعلام التقليدي والحديث لمعلومات الأشخاص: فالعديد من وسائل الإعلام أصبحت اليوم تقوم بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وانتهاكها وبت المعلومات الخاصة بالأشخاص من أجل رفع نسب المشاهدات خصوصاً على المنصات الرقمية، وهو ما يؤدي بالتالي إلى تقويض أمن المجتمع والاعتداء على خصوصيات الأفراد، كما هو الحال بالنسبة لأي حالة من حالات الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وبأي شكل من الأشكال.

كما تنتهك الشركات الإعلانية التي تعمل في إطار بث المعلومات التجارية وتداولها - كجزء من مؤسسات إعلامية أو تجارية ضخمة - الخصوصية في كثير من الأحيان عبر استخدام ملفاتها "كوكيز" التي تسهم في جعلها على معرفة بالصفحات الأكثر أهمية لدى المستخدمين، وإرسال البريد الإلكتروني الدعائي لهم أو الاطلاع على معلوماتهم المصرفية أو حساباتهم البنكية.

وعندما يتحدث العالم عن حق الخصوصية فإنه يتحدث عن حق عمره آلاف السنوات لكنه اليوم أصبح يتطور بشكل كبير جداً؛ كما بقي في بعض المجالات مغلقاً كما هو الحال بالنسبة إلى فرنسا فمثلاً لا يجوز في فرنسا حتى اليوم لوسائل الإعلام تناول المعلومات المالية لأي كان حتى ولو كان يمكن الاطلاع على معلومات شخص يعمل في العمل العام، وهو اتجاه أيده القضاء.

ومن هنا فقد تناولنا في هذه المحاضرة مجموعة من الموضوعات على النحو التالي:

- مفهوم الحياة الخاصة وحرمتها.
- خصائص حرمة الحياة الخاصة.
- صور حرمة الحياة الخاصة.
- المخاطر التي تتعرض لها الحياة الخاصة.



Thank You